

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة	تعريفة الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
037.76.54.13	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
الحساب رقم :	أو البريد السولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
310 810 1014029004423101 33	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
في إسم المحاسب المكلف بمداخل	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....
المطبعة الرسمية				

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأتفاقيات الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	عقد اتفاقية مبرمان بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار.	فهرست
	مرسوم رقم 2.07.174 صادر في 16 من صفر 1428 (6 مارس 2007) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 2 فبراير 2007 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 8 ملايين أورو منحه البنك المذكور للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لتادة يرصد لتمويل «مشروع تطهير المدن المتوسطة» تابعة (المغرب) (Euromed II)	——
1038	مرسوم رقم 2.07.175 صادر في 16 من صفر 1428 (6 مارس 2007) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 14 ديسمبر 2006 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 40 مليون أورو منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل «مشروع تطهير حوض سبو (المغرب) (Euromed II)	——
	المحروقات السائلة وغاز البوطان. تعريف البئع.	——
	قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والطاقة رقم 246.07 صادر في 26 من صفر 1428 (16 فبراير 2007) بتنغير القرار رقم 2380.06 بتاريخ 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد الأسعار التي تشتري بها من المصافي وتتابع بها المحروقات السائلة وغاز البوطان.	——
1038		

صفحة	اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة ماليزيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.	نصوص عامة
	طهير شريف رقم 1.02.222 صادر في 8 صفر 1428 (26 فبراير 2007) بتنغير الاتفاقية الموقعة بالرباط في 2 يوليو 2001 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة ماليزيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.....	——
1013		

صفحة

- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 307.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1044
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 308.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1045
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 309.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1045
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 310.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1046

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة.

- قرار لوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 265.07 صادر في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007) بتنمية القرار رقم 2202.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى.....
1047
- قرار لوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 266.07 صادر في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007) بتنمية القرار رقم 1720.05 الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المترضفين المساعدين بوزارة الداخلية.....
1047
- قرار لوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 267.07 صادر في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة مدير خارج الطبقة.....
1048

- قرار لوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 268.07 صادر في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007) بتنمية القرار رقم 2473.06 الصادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء.....
1048
- كتابة الدولة المكلفة بالشباب.**
- قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 320.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بغير قرار كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب رقم 793.04 الصادر في 24 من صفر 1425 (15 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الموظفين والإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وأعوان كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب.....
1049

حركات الموظفين وتدابير التسيير

- نتائج المباريات والامتحانات.....
1051

صفحة

- تعيين نساء الدرك المخولات صفة ضابط الشرطة القضائية.
قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 463.07 صادر في 18 من صفر 1428 (8 مارس 2007) بتعيين نساء الدرك المخولات صفة ضابط الشرطة القضائية.
1039

نصوص خاصة

المعادلات بين الشهادات.

- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 88.07 صادر في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007) بتنمية القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربیع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.....
1040
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 90.07 صادر في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007) بتنمية القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
1040
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 91.07 صادر في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007) بتنمية القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
1041
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 298.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1041
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 299.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1041
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 300.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1042
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 301.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1042
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 302.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1042
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 303.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1043
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 304.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1043
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1044
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 306.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1044

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.02.222 صادر في 8 صفر 1428 (26 فبراير 2007) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 2 يوليو 2001 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة ماليزيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 2 يوليو 2001 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة ماليزيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل :

وعلى القانون رقم 45.01 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.221 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة :

ونظراً لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات الالزمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 2 يوليو 2001 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة ماليزيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1428 (26 فبراير 2007).

وقدّمه بالعلف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إبريس جطو.

*

*

اتفاقية

بين

حكومة المملكة المغربية

و

حكومة ماليزيا

لتجنب الازدواج الضريبي

و منع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب

على الدخل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة ماليزيا ،

رغبة منها في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل ، اتفقنا على ما يلي :

المادة الأولى

الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.

المادة الثالثة**الضرائب المعيبة**

1 - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دول متحدة بغرض النظر عن طريقة تحصيلها.

2 - إن الضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية هي :

(أ) فيما يخص المملكة المغربية:

(أ) الضريرية العامة على الدخل؛

(أ) الضريرية على الشركات؛

(أ) الضريرية على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة و الدخول المعنوية في حكمها؛

(أ) الضريرية على الأرباح العقارية؛

(أ) واجب التضامن الوطني؛ و

(أ) الضريرية على محصولات التوظيف ذات الدخل الثابت؛

(و المشار إليها فيما بعد بالضريرية المغربية).

بـ

(ب) فيما يخص ماليزيا

(أ) الضريرية على الدخل؛ و

(أ) الضريرية على دخل البترول؛

(و المشار إليها فيما بعد بالضريرية الماليزية).

3 - تطبق هذه الاتفاقية كذلك على أيه ضرائب على الدخل بمثابة أو مشابهة بصورة أساسية قد تستحدث بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية و تضاف إلى الضرائب المالية أو تحل محلها. و تشعر السلطات المختصتان في الدولتين للتعاقدتين إدماهما الأخرى بالتعديلات الحامة التي تدرج في قانونيهما الضريبي.

المادة الثالثة

تعريف عامة

1- في هذه الاتفاقية، ما لم يقتضي سياق النص تأويلاً مخالفاً:

أ) (1) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية؛ و

(2) عندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ "المغرب" :

(.) تراب المملكة المغربية و البحر الأقليمي و

(..) امتداد البحر و الأعماق الباطنية للمياه المتاخمة للشواطئ.

المغربية الموجودة ما وراء المياه الإقليمية و المنطقة الاقتصادية الخاصة التي يمارس عليها المغرب حقوقه السيادية وفقاً لتشريعه الداخلي و لقانون الدولي، و ذلك لغرض استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق (الحرف الثاني)؛

ب) يعني لفظ "ماليزيا" تراب فدرالية ماليزيا، المياه الإقليمية ماليزيا،

امتداد البحر و الأعماق الباطنية للمياه الإقليمية و تشمل أي منطقة ما وراء المياه الإقليمية

الماليزية و امتداد البحر و تحت سطح الأرض المتعلقة بهذه المناطق و التي تمارس عليها ماليزيا

وفقاً للقانون الدولي حقوقها السيادية لغرض استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية سواء

جية أو غير جية؛

ج) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص

للمغرب أو ماليزيا؛

د) يشمل لفظ "شخص" الأشخاص الطبيعيين و الشركات و أية مجموعة أخرى

من الأشخاص تعامل كشخص لأغراض فرض الضريبة؛

هـ) يعني لفظ "شركة" كل شخص معنوي، و كل كيان يعامل كشخص

معنوي لأغراض فرض الضريبة؛

و) تعني عبارتا " مقابلة دولة متعاقدة" و " مقابلة الدولة المتعاقدة

الآخرى" على التوالي مقابلة يستدلاها مقيم بدولة متعاقدة و مقابلة يستدلاها مقيم بالدولة

المتعاقدة الأخرى؛

ز) يعني لفظ "ضريبة" حسب سياق النص الضريبة المغربية أو الضريبة

للماليزية ؛

ح) يعني لفظ "مواطن" :

(١) بالنسبة للمغرب، أي شخص طبيعي يحمل الجنسية المغربية و أي شخص معنوي أو شركة أشخاص أو جمعية و أي كيان آخر أنشأ طبقا للتشريع الجاري به العمل في المغرب ؟

(٢) بالنسبة لماليزيا، أي شخص طبيعي يحمل الجنسية الماليزية و أي شخص معنوي أو شركة أشخاص أو جمعية وأي كيان آخر أنشأ طبقا للتشريع الجاري به العمل في ماليزيا ؟

ط) تعني عبارة "حركة النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تستغلها مفاولة دولة متعاقدة، ما لم تكن السفينة أو الطائرة تستغل فقط بين أماكن تقع في الدولة التعاقدة الأخرى ؛

ي) تعني عبارة "السلطة المختصة" :

(١) فيما يخص المغرب، وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك ؛

(٢) فيما يخص ماليزيا، وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك ؛

ك) تعني عبارة "هيئة محدثة قانونيا" كل هيئة أنشأت بموجب قانون معين للاضطلاع بأية وظيفة حكومية .

2 - لتطبيق الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة، فإن أي لفظ أو عبارة غير معرف فيها يكون له، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك، المعنى الذي يمنحه إياه قانون هذه الدولة المتعاقدة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية .

المادة الرابعة

المقيم

1 - في مفهوم هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" :

أ) فيما يخص المملكة المغربية، أي شخص، يسوج التسريع الداخلي، يخضع للضريبة بسبب موطنها أو مكان إقامته أو المركز الرئيسي لعمله أو أي مellar آخر ذي طبيعة مشابهة و

ب) فيما يخص ماليزيا، أي شخص خاضع للضريبة الماليزية بسبب إقامته في ماليزيا؛

2 - عندما يعتير شخص طبيعي، تبعاً لمقتضيات الفقرة 1 ، مقيناً بكلتا الدولتين للتعاقدتين، تسوى وضعيته بالكيفية التالية:

أ) يعتير هذا الشخص مقيناً بالدولة التي يوجد له بها سكن دائم، وفي حالة ما إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيناً بالدولة المتعاقدة التي تربطه بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)؛

ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يتوفر له سكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيناً بالدولة التي له بها محل إقامة معتادة؛

ج) إذا كان لهذا الشخص محل إقامة معتادة في كلتا الدولتين أو لم يكن له ذلك في أي منها، يعتبر مقيناً بالدولة التي يحمل جنسيتها؛

د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منها، تفضل السلطات للختصة في الدولتين المتعاقدتين في القضية بالاتفاق الودي .

3 - إذا كان شخص غير الشخص الطبيعي مقيناً بكلتا الدولتين المتعاقدتين وفقاً لمقتضيات الفقرة 1 ، فإنه يعتبر مقيناً بالدولة المتعاقدة التي يوجد لها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة

المؤسسة المستقرة

1 - في مفهوم هذه الاتفاقية، تعنى عبارة "مؤسسة مستقرة" منشأة ثابتة للأعمال تمارس بواسطتها أية مقابلة كامل نشاطها أو بعضه.

2 - تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" بالخصوص :

أ) مقر إدارة؛

ب) فرع؛

ج) مكتب؛

د) مصنع؛

هـ) مشغل؛

و) منجم، بئر للبترول أو الغاز، محجر أو أي مكان آخر لاستخراج اللوارد الطبيعية بما فيها الأحراش والمنسوجات الغابوية الأخرى ؛

ز) ضيعة أو مزرعة ؛

ح) ورشة بناء أو تركيب أو الأنشطة الإشرافية المتعلقة بها، ولكن فقط إذا استمرت تلك الورشة أو تلك الأنشطة لمدة تزيد على 8 أشهر .

3 - لا يمكن اعتبار أن هناك "مؤسسة مستقرة" إذا :

أ) استعملت المنشآت بمفرد أغراض تخزين أو عرض أو نسليم بضائع تملكها المقاولة؛

ب) أودعت البضائع التي تملكها المقاولة مودعة بمفرد أغراض التخزين أو العرض ؛

ج) أودعت البضائع التي تملكها المقاولة قصد التحويل فقط من طرف مقاولة أخرى ؛

د) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لغرض شراء البضائع أو جمع معلومات أو التسليم للمقاولة ؛

هـ) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لغرض ممارسة آية أنشطة ذات طابع إعدادي

أو إضافي للمقاولة ؛

و) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط بمفرد أغراض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (هـ)، شريطة أن تختفي الأنشطة الإجمالية الممارسة من طرف المنشآة الثابتة للأعمال، والناتجة عن هذا الجمع، بطابع إعدادي أو إضافي .

4 - بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين 1 و 2، حيثما يعلم شخص - غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 6 - لحساب مقاولة ما، وله في دولة متعددة سلطات يمارسها فيها اعتياديا تحول له إبرام عقد باسم المقاولة، فإن هذه المقاولة تعتبر أن لها مؤسسة مستقرة في هذه الدولة بالنسبة لجميع الأنشطة التي يمارسها هذا الشخص لحساب المقاولة، ما عدا إذا كانت أنشطة هذا الشخص مصورة في تلك الواردة في الفقرة 3 و التي، إذا ثبتت مزاولتها بواسطة منشأة ثابتة للأعمال، لا يتعل من هذه المنشآة مؤسسة مستقرة ببعض مقتضيات هذه الفقرة .

5 - لا يعتبر أنه لمقاومة موسسة مستقرة في دولة متعاقدة بحسب أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر يتمتع بنظام قانوني مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في النطاق العادي لنشاطهم.

غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب هذه المقاولة، فلا يمكن اعتباره وكيلًا ذي وضع مستقل إذا لم تتم المعاملات بين الوكيل والمقاولة تحت شروط التنافسية للطلقة.

6 - إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تراقب من طرفيها، أو تزاول نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى) لا يكفي في حد ذاته ليجعل من إحدى الشركات مسؤولة مترفة للأخرى.

المادة السادسة

المداخيل العقارية

三

2 - لأغراض هذه الاتفاقية، تعرف عبارة "ممتلكات عقارية" طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الممتلكات. وتشمل العبارة في جميع الحالات الممتلكات التابعة للممتلكات العقارية و الماشية و التوابع والتجهيزات المستعملة في الاستغلالات الفلاحية و الغابوية و الحقوق، التي تنطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية و حتى الارتفاع بالممتلكات العقارية، و الحقوق الخاصة بالمندفعتات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال المناجم للعدنية و الموارد الطبيعية الأخرى. و لا تعتبر السفن و الطائرات كممتلكات عقارية.

3 - تطبق مقتضيات الفقرة ١ على المداخيل الناجمة عن الاستغلال المباشر للممتلكات العقارية أو تأجيرها أو استغلالها باي شكل آخر.

4 - تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 3 كذلك على مداخيل الممتلكات العقارية العائدة لمقاولة ما وكذا على مداخيل الممتلكات العقارية المستعملة لممارسة المهنة المستقلة .

المادة السابعة

أرباح المقاولات

1 - إن أرباح مقاولة تابعة للدولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، ما عدا إذا كانت المقاولة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة موسسة مستقرة توجد بها. فإذا مارست المقاولة نشاطها بهذه الكيفية، فإن أرباحها تفرض عليها الضريبة في الدولة الأخرى، و لكن فقط بالقدر الذي ينبع إلى تلك الموسسة المستقرة.

2 - مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3 ، عندما تمارس مقاولة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة موسسة مستقرة توجد بها، تنسـب، في كل دولة متعاقدة، لهذه الموسسة المستقرة الأرباح التي كان من المتظر أن تتحققها لو كانت مقاولة قائمة بذلك تمارس أنشطة مماثلة أو مشابهة في ظروف مماثلة أو مشابهة و تعامل بكل استغلالية مع المقاولة التي هي موسستها المستقرة.

3 - عند تحديد أرباح موسسة مستقرة، تخصم النفقات، بما في ذلك نفقات التسيير والمصاريف العامة للإدارة التي يسمح بخصمها كما لو كانت الموسسة المستقرة مقاولة مستقلة، لكن بالقدر العقول منها النسوب للموسسة المستقرة، سواء كان ذلك في الدولة التي توجد بها هذه الموسسة المستقرة أو في أي مكان آخر .

4 - إذا كانت المعلومات المعرفة لدى السلطة المختصة غير كافية من أجل تحديد الأرباح النسوية لموسسة مستقرة تابعة لمقاولة، لا شيء في هذه المادة يمنع تطبيق أي قانون لهذه الدولة فيما يتعلق بإعفاء شخص للضريبة على أساس مطلق أو تقديرى للسلطة المختصة، شريطة أن يتم تطبيق القانون في حدود ما تسمح به المعلومات المتوفرة لديها طبقاً لما ذكر في هذه المادة .

5 - لا تنسـب أية أرباح إلى موسسة مستقرة بمجرد قيامها بشراء بضائع لمقاولة.

6 - لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب للمؤسسة المستقرة حسب نفس الطريقة سنة بعد سنة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة و كافية للعمل بطريقة أخرى.

7 - إذا كانت الأرباح تشمل عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

المادة التاسعة

اللاحقة البحرية والجوية

1 - إن أرباح مقاولة تابعة لدولة متعاقدة الناجمة عن استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

2 - تطبق مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناجمة عن المساهمة في مجموعة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال.

المادة التاسعة

المقاولات المشتركة

حيثما :

أ) تساهم مقاولة تابعة لدولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب) يساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقاولة تابعة لدولة متعاقدة و مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى،

و كانت المقاولتين - في كلتا الحالتين - مرتبطتين في علاقتهما التجارية أو المالية بشروط متتفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتحقق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي، لو لا تلك الشروط، كانت ستحصل عليها إحدى المقاولتين ولكنها لم تتحقق بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المقاولة و تفرض عليها الضريبة تبعاً لذلك.

المادة العاشرة

أرباح الأسهم

1 - إن أرباح الأسهم المودعة من طرف شركة مقيدة بدولة متعاقدة لقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - غير أن أرباح الأسهم هاته تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقوم الشركة التي تودي أرباح الأسهم و ذلك حسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة، لكن إذا كان الحاصل على أرباح الأسهم هو المستفيد الفعلي منها، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 % (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم . غير أنه إذا كان المستفيد الفعل شركة (غير شركة التضامن) التي في حوزتها مباشرة ما لا يقل عن 10 % من رأس مال الشركة التي تودي

إن هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة برسم الأرباح الموجبة لأداء أرباح الأسهم.

3 - تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة المداخل المتأتية من الأسهم أو حقوق أخرى مساعدة في الأرباح، باستثناء الديون، و كذلك مما يحيل حصص المشاركين الآخرين الخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على مداخيل الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

4 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، للقيم بدولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم إما نشاطا صناعيا أو تجاريًا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها، و كانت المساعدة البرجية لأرباح الأسهم مرتبطة فعليا بهذه المؤسسة المستقرة. وفي هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7.

5 - حيثما تستخلص شركة مقيدة بدولة متعاقدة أرباحاً أو مداخيل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذه الدولة الأخرى لا يمكنها أن تحصل أية ضريبة على أرباح الأسهم المودعة من طرف الشركة للأشخاص الغير مقيمين بهذه الدولة الأخرى، كما لا يمكنها أن تقتطع أية ضريبة برسم الضريبة على الأرباح غير الموزعة من أرباح الشركة الغير الموزعة، حتى ولو كانت أرباح الأسهم المودعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون في جزء منها من أرباح أو مداخيل نشأت في هذه الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة

الفوائد

1 - إن الفوائد الثانية من دولة متعاقدة و المودعة لقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لتشريع هذه الدولة، لكن إذا كان الماصل على الفوائد هو المستفيد الفعلي منها، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3 - بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 2، تعفى حكومة دولة متعاقدة من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى عن الفوائد الثانية من حكومة هذه الدولة الأخرى.

4 - لأغراض الفقرة 3، يعني لفظ "حكومة":

أ) فيما يخص المغرب، حكومة المملكة المغربية وتشمل:

(أ) السلطات المحلية؛

(أ) الهيئات الموسعة قانونياً و التي تمارس مهاماً حكومية؛

(أ) بنك المغرب؛ و

(أ) البنك المغربي للتجارة الخارجية.

ب- فيما يخص ماليزيا، حكومة ماليزيا وتشمل:

(أ) حكومات الولايات؛

(أ) السلطات المحلية؛

(١٦) بنك ماليزيا برها德 للتصدير والاستيراد (إكسيم بنك)؛ و

(١٧) الميغات الموسسة قانونياً والتي تمارس مهاماً حكومية؛

(١٨) بنك نكارا ماليزيا.

5 - يعني لفظ "القواعد" الوارد في هذه المادة بما يحيل الدين على اختلاف أنواعها مرفقة أو غير مرفقة بضمانت رهبة أو بشرط المساهمة في أرباح المدين، و بالخصوص بما يحيل الأموال العمومية والالتزامات الاقتراض. و لا تعتبر الغرامات المرتبة عن التأخير في الأداء كقواعد حسب مفهوم هذه المادة.

6 - لا تطبق مقتضيات الفقرات 1، 2 و 3 إذا كان المستفيد من الفوائد، القائم
بilateral agreement، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت الفوائد إما نشاطا صناعيا
لو تجاريأ بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة هناك، و كان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطا
فعلا بهذه المؤسسة المستقرة وفي هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7.

7 - تعتبر الفوائد قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدين هذه الدولة نفسها، فرعاً سياسياً، جماعة محلية أو هيئة موسعة قانونياً أو مقبماً بهذه الدولة. غير أنه إذا كان الدين بالفوائد، سواءً كان مقبماً بدولة متعاقدة أو غير مقبم بها، يتوفّر في دولة متعاقدة على موسعة مستقرة أو قاعدة ثابتة عقد من أجلها الدين الذي ترتب عنه أداء الفوائد و التي تحمل عبء هذه الفوائد ، فإن هذه الأخيرة تعتبر قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الموسعة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

8 - حيث أنه بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كلها باشخاص آخرين، وتحاوز مبلغ الفوائد، باعتبار الدين الذي تدفع من أجله، المبلغ الذي كان بالإمكان الاتفاق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه اللادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخر. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الثالث من الأداءات خاضعا للضريبة وفق تشريع كل دولة متعددة، مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

- 1- إن الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وللوداة لقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2- غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وفقاً لتشريع هذه الدولة، لكن إذا كان الحاصل على الإتاوات هو المستفيد الفعلي منها، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للإتاوات.
- 3- يعني لفظ "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المرتبات على اختلاف أنواعها المودة مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف على عمل أدي أو فني أو علمي (بما في ذلك الأشرطة السينمائية والغرافية، والأشرطة والتسجيلات الخاصة بالبث الإذاعي والتلفزي)، براءة الاختراع، علامة الصنع أو علامة تجارية، رسم أو نموذج، تصميم، صيغة أو طريقة سرية، أو استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي، تجاري أو علمي، أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي (اكتساب المهارة).
- 4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد من الإتاوات مقيماً بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت الإتاوات إما نشاطاً صناعياً أو تجاريًّاً بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها، وكان الحق أو الملك الذي تولد عنه الإتاوات مرتبطاً فعليها هذه المؤسسة المستقرة. و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7.
- 5- تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان المدين بهذه الدولة نفسها، فرعاً سياسياً، جماعة محلية أو هيئة موسعة قانونياً أو مقيماً بهذه الدولة غير أنه إذا كان المدين بالإتاوات، سواء كان مقيماً بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، يتصرف في دولة متعاقدة على مؤسسة مستقرة تم من أجلها إبرام العقد الذي ترتب عنْه أداء الإتاوات و التي تتحمل عبء هذه الإتاوات، فإن هذه الأخيرة تعتبر قد نشأت في الدولة المعاقة التي توجد بها المؤسسة المستقرة.

6 - حيث أنه بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد، الفعلى من الاتساوات، أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، يتجاوز مبلغ الاتساوات، باعتبار الخدمات التي تدفع من أحدهما، للبلن الذي كان بالإمكان الاتفاق عليه بين المدين و المستفيد الفعلى في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخر، و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريرية وفق تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة للفتراضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

أتعاب المساعدة التقنية

1 - إن أتعاب المساعدة التقنية التي يحصل عليها من دولة متعاقدة مقسم بالدولة المتعاقدة الأخرى و الذي هو المستفيد الفعلى منها و تخضع للضريرية في هذه الدولة الأخرى، تفرض عليها الضريرية في الدولة المتعاقدة الأولى بسعر لا يتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي لأنتعاب المساعدة التقنية .

2 - تعني عبارة "أتعاب المساعدة التقنية" المستعملة في هذه المادة الأداءات على اختلاف أنواعها لأى شخص، غير مستخدم للمدين بالأداءات، مقابل أي خدمات ذات طابع تقني أو تدريسي أو استشاري .

3 - لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة إذا كان المستفيد الفعلى من أتعاب المساعدة التقنية، المقيد بدولة متعاقدة، يمارس نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت أتعاب المساعدة التقنية بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها أو يمارس مهنة مستقلة في هذه الدولة الأخرى و كانت الأتعاب مرتبطة فعليا بهذه المؤسسة المستقرة أو بهذه المهنة المستقلة. في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 15 حسب الحالات.

4 - تعتبر أتعاب المساعدة التقنية قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان المدين هذه الدولة نفسها، فرعا سياسيا، جماعة محلية أو هيئة مؤسسة قانونيا أو مقينا بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالأداءات، - سواء كان مقينا بدولة متعاقدة أو غير مقيد بها، يتتوفر في دولة متعاقدة على مؤسسة مستقرة تم من أحدها الالتزام بآداءه أتعاب المساعدة التقنية التي تحتمل عبيه هذه الأتعاب، فإن هذه الأخيرة تعتبر قد نشأت في الدولة التي تردد بها المؤسسة المستقرة .

5 - حيث أنه بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلى أو تربط كل منهما بأشخاص آخرين، يتجاوز مبلغ المساعدة التقنية المبلغ الذي كان بالإمكان الاتفاق عليه بين المدين و المستفيد الفعلى في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخر. و في هذه الحاله، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاصا للضريره وفق تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة للتضيقات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة عشرة

أرباح تفويت الممتلكات

1 - إن الأرباح الناجمة عند تفويت ممتلكات عقارية، كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6 ، تفرض عليها الضريمه في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الممتلكات.

2 - إن الأرباح الناجمة عن تفويت الأموال المنقوله التي تدخل في أصول مؤسسه مستقرة و التي تملكها مقاولة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو الأموال المنقوله التي تملكها مقيم في دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة مهنة مستقلة، بما فيها الأرباح الناجمة عن تفويت هذه المؤسسة المستقرة (بفردها أو مع جموع القاوله) تفرض عليها الضريمه في هذه الدولة الأخرى. غير أن الأرباح الناجمة عن تفويت السفن أو الطائرات المستغلة في حركة النقل الدولي من طرف مقاولة دولة متعاقدة والأموال المنقوله المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات تفرض عليها الضريمه فقط في الدولة التي تقيم بها المقاولة .

3 - إن الأرباح الناجمة عن تفويت أية أموال أخرى، غير تلك المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، لا تفرض عليها الضريمه إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها اللقون للممتلكات .

المادة الخامسة عشرة

المهن المستقلة

1 - إن للداعيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرفة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل لا تفرض عليها الضريمه إلا في هذه الدولة. غير أن هذه للداعيل تفرض عليها الضريمه في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات الآتية :

أ) إذا كانت إقامته في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات تصل أو تتعدي في مجموعها 283 يوما خلال السنة المدنية المعنية ؛ أو

ب) إذا كانت المرتبات عن خدماته في الدولة الأخرى يحصل عليها مقيم هذه الدولة أو تتحملها مؤسسة مستقرة في هذه الدولة لشخص غير مقيم في هذه الدولة والتي، في أية حال، تتجاوز 5000 دولار أمريكي خلال السنة المدنية المعنية، بغض النظر عن كون إقامته في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات تصل في مجموعها 183 يوماً خلال السنة المدنية للغنية.

2- تشمل عبارة "مهنة حرفة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفن أو التربوي أو البداغوجي، و كل الأنشطة المستقلة للأطباء و المحامين والمهندسين و للمهندسين للمعماريين و أطباء الأسنان و المحاسبين.

المادة السادسة عشرة

المهن غير المستقلة

ن

1- مع مراعاة مقتضيات المادتين 17، 19، 20، 21 و 22، فإن الأجرور الرواتب و المرتبات الأخرى للمالية التي يحصل مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ما لم يكن العمل بما يحisor يمارس في الدولة الأخرى. فإذا كان هذا العمل المأجور يمارس فيها، فإن المرتبات المحصل عليها منه الصفة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 1 ، فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة الأولى شريطة:

أ) أن يقطن المستفيد بالدولة الأخرى لفترة أو لفترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال السنة المدنية المعنية؛ و

ب) أن تكون المرتبات مدفوعة من طرف مشغل أو حساب مشغل غير

مقيم بالدولة الأخرى؛ و

ج) إلا يتحمل أعباء المرتبات مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى أو مؤسسة مستقرة يملكونها للشغل في الدولة الأخرى.

3 - بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المحصل عليها برسم عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في حركة النقل الدولي مبنية على معاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة.

المادة السابعة عشرة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن المكافآت والتعويضات الماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضو مجلس الإدارة لشركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة الثامنة عشرة

الفنانون و الرياضيون

١

1 - بغض النظر عن مقتضيات المادتين 15 و 16، فإن المدخل الذي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فناناً استعراضاً كفنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة، كموسيقي أو كرياضي، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - إذا كانت مداخيل الأنشطة الممارسة شخصياً و بهذه الصفة من طرف فنان استعراضاً أو رياضي لا تعود للفنان أو الرياضي نفسه بل لشخص آخر، فإن هذه المدخلات بغض النظر عن مقتضيات المواد 7، 15 و 16، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراطي أو الرياضي.

3 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 على المرتبات أو الأرباح المحصل عليها من ممارسة أنشطة في دولة متعاقدة إذا كانت الزيارة لهذه الدولة تتماها بكيفية مباشرة أو غير مباشرة، كلياً أو أسلوباً، أو سلسلة عمومية للدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية أو هيئتها المؤسسة قانونياً.

المادة التاسعة عشرة

الماشيات

مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 20، فإن المعاشات وغيرها من المرتبات للمائة المودة مقابل خدمات سابقة ببلوطة متعاقدة لمقيم بالبلوطة المتعاقدة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة الأخرى.

المادة العشرون

الوظائف العمومية

1 - أ) إن المرتبات، غير المعاشات، المودة لشخص طبيعي من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية أو هيئتها المؤسسة قانونيا مقابل خدمات قدمها هذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية أو لهذه الهيئة المؤسسة قانونيا لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

ب) غير أن هذه المرتبات لا تفرض عليها الضريبة إلا في البلوطة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة الأخرى و كان المستفيد من هذه المرتبات مقينا بهذه الدولة الأخرى وهو:

(أ) من مواطني هذه الدولة، أو

(ب) لم يصبح مقينا بهذه الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات.

2 - إن المعاشات للمودة لشخص طبيعي من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية أو هيئتها المؤسسة قانونيا أو بواسطة صناديق تابعة لها مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة أو لهذه الهيئة المؤسسة قانونيا لا تفرض عليها للضريبة إلا في هذه الدولة.

3 - تطبق مقتضيات المواد 16، 17 و 19 على المرتبات أو المعاشات المودة مقابل تقديم خدمات مرتبطة بنشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية أو هيئتها المؤسسة قانونيا.

المادة الواحدة و العشرون

الطلبة و المتردّون

إن الشخص الطبيعي المقيم بدولة متعاقدة مباشرة قبل القيام بزيارة الدولة المتعاقدة الأخرى و يقطن موطنًا في الدولة الأخرى فقط :

(أ) كطالب في جامعة معترف بها أو معهد أو مدرسة أو مؤسسة تربوية مماثلة في هذه الدولة الأخرى ؛

(ب) كمترن في المسيدان التجاري أو التقني ؛ أو

(ج) كمستفيد من مساعدة أو تعريض أو مكافأة لغرض وحيد هو متابعة دراسته أو أبحاثه لو تكونه من طرف حكومة إحدى الدولتين أو منظمة علمية أو تربوية أو دينية أو خيرية أو في إطار برنامج للمساعدة التقنية للمigram من طرف حكومة إحدى الدولتين،

يعنى من الضريبة في هذه الدولة الأخرى على :

(إ) الأداءات الواردة من الخارج لغرض تنفيذ المصادر المتعلقة بتعهد شعورنه أو تكوينه أو دراسته أو أبحاثه أو ندار يه .

(ث) مبالغ هذه المساعدة أو التعريض أو المكافأة ؛ و

(ثـ) أي مرتبات لا تتعدي 2500 دولار أمريكي في السنة مقابل تقديم خدمات في هذه الدولة الأخرى، شرطية أن تكون هذه الخدمات علاقنة بدراساته أو أبحاثه أو ندار يه أو أن تكون ضرورية لتعهد شعورنه .

المادة الثانية و العشرون

المدرسوون و الباحثون

1 - إن الشخص الطبيعي المقيم بدولة متعاقدة مباشرة قبل القيام بزيارة الدولة الأخرى و الذي، بدعوة من أي جامعة أو معهد أو مؤسسة عمومية يزور هذه الدولة الأخرى لمدة لا تتجاوز السنة فقط لغرض التدريس أو البحث أو كلامها معها لهذه المؤسسة العمومية، يعنى من الضريبة في هذه الدولة الأخرى على أي مرتبات عن هذا التدريس أو البحث، شرطية أن يحصل على هذه المرتبات من الدولة للتعاقدة المذكورة أولاً .

2 - لا تطبق مقتضيات هذه المادة على ما خيل البحوث إذا كانت هذه البحوث تتجزأ أساساً للفائدة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين.

المادة الثالثة و العشرون

ما خيل أخرى

إن عناصر دخل مقيم ببلوطة متعاقدة التي لم يتم التطرق إليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة المتعاقدة: ما عدا إذا كان هذا الدخل وارداً من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تفرض عليه الضريبة كذلك في تلك الدولة الأخرى.

المادة الرابعة و العشرون

تفادي الأذداج الضريبي

1 - مع مراعاة التشريع الماليزي المتعلق بالخصم كاسترزال من الضريبة الماليزية للضريبة للمودة في أي دولة أخرى غير ماليزيا، فإن الضريبة المغربية المودة وفقاً للتشريع المغربي وطبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية من طرف مقيم بماليزيا برسم ما خيل من مصدر مفروي شخص كاسترزال من الضريبة الماليزية المودة عن هذه للداخل. إذا كانت هذه المداخل عبارة عن أرباح أسهم مودة من طرف شركة مقيمة بالغرب لشركة مقيمة بماليزيا و التي في حوزها مالا يقل عن 10% من حق التصويت في الشركة للوزعة لأرباح الأسهم، فإن الاسترزال يأخذ بعين الاعتبار الضريبة المغربية للمودة من طرف هذه الشركة برسم المداخل المودة لأرباح الأسهم. غير أن هذا الاسترزال لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة الماليزية المحسوبة قبل منع الاسترزال وللطابقة لها العنصر من المداخل.

2 - لأغراض الفقرة 1 ، فإن عبارة "الضريبة المغربية للمودة" قد تشمل الضريبة المغربية التي كان من الممكن أن تؤدي عن أبيه ما خيل من مصدر مغربي وفقاً للتشريع المغربي وطبقاً لهذه الاتفاقية لو لم تخضع هذه المداخل للضريبة بسعر خفض أو تعفي من الضريبة المغربية طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية أو للتداير الخاصة بالتشريعات المادفة إلى تنمية الاقتصاد المغربي وفقاً للتشريع المغربي الجاري به العمل في تاريخ الترقيع على هذه الاتفاقية أو أي مقتضيات أخرى تدرج لاحقاً في المغرب تعدل أو تضاف لهذا التشريع، على أن تتفق السلطات المعنية في الدولتين المتعاقدتين على أنها ذات طبيعة مشابهة .

3 - مع مراعاة التشريع المغربي المتعلق بالخصم كاستنزال من الضريبة المغربية للضريبة المودة في أي دولة أخرى غير المغرب ، فإن الضريبة الماليزية المودة وفقاً للتشريع الماليزي وطبقاً لهذه الاتفاقية من طرف مقيم بالمغرب برسم مذا خيل من مصدر ماليزي تخصم كاستنزال من الضريبة المغربية المودة عن هذه المداخيل . إذا كانت هذه المداخيل عبارة عن أرباح أسهم مودة من طرف شركة مقيمة بماليزيا لشركة مقيمة بالمغرب والتي في حوزتها ما لا يقل عن ١٥٪ من حق التصويت في الشركة الموزعة لأرباح الأسهم ، فإن الاستنزال يأخذ بعين الاعتبار الضريبة الماليزية المودة من طرف هذه الشركة برسم المداخيل المودة لأرباح الأسهم . غير أن هذا الاستنزال لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة المغربية المحسوبة قبل منح الاستنزال و المطابقة لهذا العنصر من المداخيل .

و - لأغراض الفقرة 3 ، فإن عبارة "الضريبة الماليزية المودة" قد تشمل الضريبة الماليزية المودة التي كان من الممكن أن تؤدي عن آية مذا خيل من مصدر ماليزي وفقاً للتشريع الماليزي وطبقاً لهذه الاتفاقية لو لم تخضع هذه المداخيل للضريبة بسعر مخفض أو تعفى من الضريبة الماليزية طبقاً لهذه الاتفاقية أو للتدابير الخاصة بالتشريعات المادفة إلى تنمية الاقتصاد الماليزي وفقاً للتشريع الماليزي الجاري به العمل في تاريخ التوفيق على هذه الاتفاقية أو أي مقتنيات أخرى تدرج لاحقاً في ماليزيا نجد أو تضاف لهذا التشريع ، على أن تتفق السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين على أنها ذات طبيعة مشابهة .

المادة الخامسة والعشرون

عدم التمييز

1 - لا يتضمن مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزامات مرتبطة بها، تختلف أو تكون أكثر عبناً من تلك التي تخضع لها أو يمكن أن تخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية .

2 - إن الضريبة بالنسبة لمؤسسة مستقرة تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل فضليّة من فرض الضريبة على مقاولات هذه الدولة الأخرى التي تمارس نفس الأنشطة .

3 - إن مقاولات دولة متعاقدة التي يوجد رأس المال كلياً أو جزئياً ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع في الدولة الأولى لأية ضريبة أو أي التزامات مرتبطة بها تختلف أو تكون أكثر عبأها من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها مقاولات مماثلة أخرى تابعة للدولة للذكورة أولاً .

4 - لا يمكن تأويل هذه المادة على أنها تلزم:

أ) دولة متعاقدة بأن تمنع للأشخاص الطبيعيين المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات من الضريبة بالقدر الذي تمنحه للمقيمين بما اعتباراً لحالتهم المدنية أو لالتزاماتهم العائلية ؛

ب) ماليزيا بأن تمنع للمواطنين المغاربة غير المقيمين بماليزيا خصومات الشخصية أو الإسقاطات أو التخفيضات من الضريبة المطبقة فقط على المواطنين الماليزيين غير المقيمين بماليزيا في تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.

5 - لا شيء من هذه المادة يمكن تأويله بأنه يمنع أية دولة متعاقدة من أن تحدد لمواطنيها امتياز التشريعات الضريبية الخاصة بالنهوض بالتنمية الاقتصادية في تلك الدولة.

6 - في هذه المادة يعني لفظ "ضريبة" الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية.

المادة السادسة و العشرون

مسطرة الاتفاق الودي

1 - حيثما يعتبر مقيم بدولة متعاقدة أن التدابير المتخذة من طرف دولته متعاقدة أو الدولتين المتعاقدتين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فيمكنه، وبصرف النظر عن وسائل الطعون التي توفرها القوانين الضريبية لهاتين الدولتين، أن يرفع قضيته إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيمها أو، إذا كانت قضيته تدرج تحت الفقرة 1 من المادة 25 ، إلى السلطة المختصة في الدولة التي هو من مواطنيها و يجب رفع القضية خلال الثلاث سنوات المواتية لأول إخطار بالتدابير التي أدت إلى ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية .

2 - إذا تبين بهذه السلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع نفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تسعى لتسويه القضية بالاتفاق السودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقصد تحبس فرض ضرورة غير مطابقة لهذه الاتفاقية.

3 - تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق ودي لأن تسوى الصوربات أو تزيل الشبهات التي قد تترتب عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية. وبشكلها أيضاً أن تشاور فيما بينها فقصد تحبس الإزدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

4 - يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إثراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة.

المادة السابعة والعشرون

تبادل المعلومات

1 - تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات الازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو المنع أو البحث عن التهرب من الضريبة التي تشملها هذه الاتفاقية. وتعامل أية معلومات متبادلة بسرية و لا يجوز إفشاءها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم أو سلطات المراجعة) المكلفة بتقدير و تحصيل الضريبة المشار إليها في الاتفاقية، وبالمساطر و المتابعات المتعلقة بهذه الضريبة، أو بالقرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بهذه الضريبة.

2 - لا يمكن في أي حال من الأحوال تأويل مقتضيات الفقرة 1 على أنها تلزم دولة متعاقدة :

أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع و الممارسة الإدارية المعول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؟

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادلة المعول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؟

ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء هرميجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تخاري أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفًا للنظام العام.

المادة الثامنة و العشرون الأعوان الدبلوماسيون و الموظفون القنصليون

إن مقتضيات هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الضريبية التي يستفيد منها الأعوان الدبلوماسيون و الموظفون القنصليون سواء بمقتضى القواعد العامة للفنانون الدوليين أو بمحض مقتضيات اتفاقات خاصة .

المادة التاسعة و العشرون الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إخطار الدولتين المتعاقدتين ببعضهما البعض بالطرق الدبلوماسية باستكمال الشروط الضرورية لإعطاء هذه الاتفاقية صفة لها القانونية في كل من المغرب و ماليزيا، حسب الحالة، و يسري مفعول هذه الاتفاقية

(أ) بالنسبة للمغرب :

- (أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن الدخائل الحصول ابتداء من فاتح يناير من السنة المدنية المولالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ;
(أ.أ) بالنسبة للضرائب الأخرى عن الدخول، عن الضرائب المفروضة عن أي سنة ضريبية تبتدئ من فاتح يناير من السنة المدنية الثانية المولالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ و السنتين الضريبيتين المولاليتين .

(ب) بالنسبة لماليزيا :

- (أ) بالنسبة للضرائب الماليزية، غير الضريبة عن الدخائل البترولية، عن الضرائب المفروضة عن أي سنة ضريبية تبتدئ من فاتح يناير من السنة المدنية المولالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ;
(أ.أ) بالنسبة للضريبة عن الدخائل البترولية، عن الضرائب المفروضة عن أي سنة ضريبية تبتدئ من فاتح يناير من السنة المدنية الثانية المولالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

المادة الثلاثون

الفاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول إلى أجل غير محدد . و يمكن لأي من الدولتين المتعاقدتين أن تلغى الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بإرسال إخطار خطني بالإلغاء للدولة المتعاقدة الأخرى

في أو قبل 30 يونيو من أية سنة مدنية موالية لفترة خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وفي هذه الحالة، يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية :

أ) بالنسبة للمغرب :

- (١) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المداخيل الحصولة عن أي سنة ضريبية تبتدئ من فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة الإخطمار بالغاء الاتفاقية ؛
- (٢) بالنسبة للضرائب الأخرى عن الدخل، عن الضرائب المفروضة عن أي سنة ضريبية تبتدئ من فاتح يناير من السنة المدنية الثانية الموالية لسنة الإخطمار بالغاء الاتفاقية .

ب) بالنسبة لماليزيا :

- (١) بالنسبة للضرائب المالية، غير ضريبة دخل البترول، عن الضرائب المفروضة عن أي سنة ضريبية تبتدئ من فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة الإخطمار بالغاء الاتفاقية ؛
- (٢) بالنسبة لضريبة دخل البترول، عن الضرائب المفروضة عن أي سنة ضريبية تبتدئ من فاتح يناير من السنة المدنية الثانية الموالية لسنة الإخطمار بالغاء الاتفاقية .

وإبان امدادات قدم، قام المؤسسون أدناه بمنح بسلطنة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حد في تطبيقات في الربط بتاريخ 2 يوليو 2001 باللغات العربية والماليزية والفرنسية والإنجليزية، والنوصوص الأربع نفس الحجية. وفي حالة وجود خلاف في تأويل مقتضيات هذه الاتفاقية، يرجع النص الإنجليزي.

عن حكومة ماليزيا

عن حكومة المملكة المغربية

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد الكفالة المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبرم في 14 ديسمبر 2006 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 40 مليون أورو منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء والكهرباء لتادلة يرصد لتمويل «مشروع تطهير حوض سبو (المغرب) II».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخصوصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1428 (6 مارس 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقيعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وال العامة رقم 246.07 صادر في 26 من صفر 1428 (16 فبراير 2007) بتغيير القرار رقم 2380.06 بتاريخ 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد الأسعار التي تشتري بها من المضافي وتتابع بها المحروقات السائلة وغاز البوتان.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وال العامة،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وال العامة رقم 2380.06 الصادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد الأسعار التي تشتري بها من المضافي وتتابع بها المحروقات السائلة وغاز البوتان ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2380.06 الصادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) :

«المادة 2 - تحدد على النحو التالي، ابتداء من 13 يناير 2007، الأسعار الأساسية القصوى التي يباع بها للعموم غاز البوتان والمحروقات السائلة :

» - البوتان :

« الحمولات التي تتجاوز 5 كيلو غرامات... 3.333,33 درهما للطن ؛

« الحمولات التي تقل عن 5 كيلو غرامات... 3.333,33 درهما للطن ؛

مرسوم رقم 2.07.174 صادر في 16 من صفر 1428 (6 مارس 2007) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 2 فبراير 2007 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 8 ملايين أورو منحه البنك المذكور للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لتادلة يرصد لتمويل «مشروع تطهير المدن المتوسطة - تادلة (المغرب) II».

الوزير الأول،

بناء على البند I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخصوصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد الكفالة المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبرم في 2 فبراير 2007 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 8 ملايين أورو منحه البنك المذكور للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لتادلة يرصد لتمويل «مشروع تطهير المدن المتوسطة - تادلة (المغرب) II».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخصوصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1428 (6 مارس 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقيعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.07.175 صادر في 16 من صفر 1428 (6 مارس 2007) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 14 ديسمبر 2006 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 40 مليون أورو منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل «مشروع تطهير حوض سبو (المغرب) II».

الوزير الأول،

بناء على البند I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخصوصة،

رقم التسجيل	الإسم الشخصي والعائلي
26122/C	1- أسماء شوقي.....
25137/C	2- أسماء فيكيري.....
27284/C	3- هاجر بوخانو.....
26134/C	4- نورا بنعيم.....
26106/C	5- لياء إسخي.....
25450/C	6- منال الروباعي.....
26255/C	7- ماجدة زهاني.....
26133/C	8- سعاد ابيبار.....
27305/C	9- حنان أوحان.....
26254/C	10- مريم بوداك.....
26116/C	11- سعاد بومهدى.....
26123/C	12- لويني بوماتوغ.....
27283/C	13- إلهام إيز.....
26120/C	14- وفاء المشاط.....
26142/C	15- سعيدة موالة.....
25451/C	16- فدوى روح.....
26262/C	17- لا مريم المسعودي.....
28140/C	18- غيثة بركات.....
27307/C	19- فاطمة رياحي.....
25139/C	20- موتا أبيس.....
28139/C	21- وفاء بوداك.....

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1428 (8 مارس 2007).

وزير العدل،
الإمضاء : محمد بوزوبع.

الوزير الأول،
الإمضاء : إدريس جطو.

« الوقود الممتاز 1.025,00 درهم للهكتولتر ؛
« الغازوال 722,00 درهم للهكتولتر ؛

« الغازوال 350 913,00 درهم للهكتولتر ؛
« الفيول رقم 2 2.874,00 درهماً للطن».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من منتصف ليلة 13 يناير 2007.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1428 (16 فبراير 2007).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 463.07 صادر في 18 من صفر 1428 (8 مارس 2007) بتعيين نساء الدرك المخلوات صفة ضابط الشرطة القضائية.

الوزير الأول،
وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك الملكي ولاسيما الفصل 116 منه :

وعلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالسلطنة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولاسيما المادة 20 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

تखول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى نساء الدرك الملكي التالية
أسماؤهن :

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 90.07 الصادر في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 12 أكتوبر 2006؛
وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء
الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :
«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....
»
.....
: رومانيا

« – Titlul de doctor – Medic, specializarea medicina generală
« facultatea de medicina – Universitatii de medicina
« farmacie « GR.T.POPA » IASI, en date du 20 octobre
« 2003, assorti d'une attestation de stage de de
« années : une année au C.H.U de Casablanca
« 15 mars 2004 au 21 avril 2005 et une année à
« délégation préfectorale de Mohammedia du 20 juin 2004
« au 7 juillet 2006, validé par la faculté de médecine et
« pharmacie de Casablanca le 14 juillet 2006. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 88.07 صادر في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 مאי 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص
أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 8 ديسمبر 2006؛
وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء
الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 مای 2004) :
«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :
.....
»

.....
: فرنسا :

« – Diplôme interuniversitaire de spécialité de gynécologie
« – obstétrique – Faculté de médecine de Nancy
« – Université Henri Poincaré, Nancy-I en date du 1er
« novembre 2001, assorti d'une attestation d'évaluation
« des connaissances et des compétences effectuée
« à l'hôpital Al Ghassani – CH Hassan II de Fès
« 2 novembre 2005 au 30 novembre 2005 validée par
« faculté de médecine et de pharmacie de Fès
« 27 octobre 2006 ». »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 298.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 6 منه؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 19 ديسمبر 2006

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الترجمة، الشهادة التالية :

– Titulo universitario oficial de doctor por la universidad de Granada – Espagne, assorti du diplome de estudios avansados del tercer ciclo et de titulo universitario oficial de licenciado en traducion e interpretacion délivrés par la même université et du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 299.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 91.07 صادر في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007) بتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 8 ديسمبر 2006؛
وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها» :

.....
« فيدرالية روسيا :

« – Qualification doctor of medicine, in general medicin
« Moscow state university named after M. V. Lomonoso
« en date du 10 juin 2003, assorti d'une attestation de st
« de deux ans : une année au sein du C.H.U. Ibn Sina
« Rabat et une année à la province d'Agadir validé
« la faculté de médecine et de pharmacie de Rabat
« 8 novemebre 2006.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 301.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 17 منه :

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 19 ديسمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الآداب، تخصص : اللغة الفرنسية وأدابها، الشهادة التالية :

- Certificacion academica del tercer ciclo délivré par universidad de Sevilla le 25 avril 2001 - Espagne.

مشفوعة بالإجازة في الآداب، تخصص : اللغة الفرنسية وأدابها وببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 302.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 19 ديسمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم إعلامي متخصص، الشهادة التالية :

- Grade de maître ès sciences (M.sc.) préparé et délivré au siège de l'université du Québec à Montréal, le 20 décembre 2005.

مشفوع بدبليوم إعلامي المسلم من مدرسة علوم الإعلام وببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 300.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 19 ديسمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في أصول الدين، درجة البكالوريوس - كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية مشفوعة بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

<p>قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 304.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.</p> <hr/> <p>وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنحة معادلة شهادات التعليم العالي ؛</p> <p>وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 25 أبريل 2006،</p> <p>قرر ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>قبل لمعادلة دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال، الشهادة التالية :</p> <p>– Akademische grad diplom - journalistin - fakultät für sozial wissenschaften und philosophie - universitat Leipzig Allemagne, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.</p> <p>المادة الثانية</p> <p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007).</p> <p>الإمضاء : حبيب المالكي.</p>	<p>وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛</p> <p>وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 19 ديسمبر 2006،</p>
--	--

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 17 منه؛ وعلى محضر اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 19 ديسمبر 2006.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الأداب، تخصص : المسرح، الشهادة التالية :

- Grade de docteur en théâtrologie -Universitatatională de arta teatrală și cinematografică «I.L. Caragiale» Bucuresti-Romania.

مشفوع بـ دبلوم المعهد العالي للفن المسرحي والتثبيط الثقافي، شعبة التشخيص وبكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 307.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 19 ديسمبر 2006.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛ وعلى محضر اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 19 ديسمبر 2006.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الأداب، تخصص : العلوم الإنسانية، الشهادة التالية :

- The degree of master of science in environmental sciences Lund university - Suède, assorti du degree of bachelors in social sciences livré par Al Akhawayn university in Ifrane et du Baccalauréat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 306.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

- Grade de diplôme d'études approfondies en démographie, délivré le 10 septembre 2003 par l'Institut de démographie - Faculté des sciences économiques, sociales et politiques - Université Catholique de Louvain - Belgique,

مشفوعة بدمبلوم مهندس التطبيق في الإحصاء المسلم من المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي وببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب الملاكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 309.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛ وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 17 نوفمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم البيولوجية، الشهادة التالية :

- Grade de docteur en sciences délivré par la faculté sciences - Université catholique de Louvain-Belgique 9 septembre 2002, assorti du diplôme d'études approfondies en biochimie et biologie cellulaire humaines délivré par la faculté de médecine - Université catholique de Louvain

وبالإجازة في العلوم، تخصص : علوم الفلاحة الغذائية المسلمة من كلية العلوم بوجدة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الشهادة التالية :

- Grade de diplôme d'études spécialisées en communication multimédia préparé et délivré au siège de la faculté sciences économiques, sociales et politiques - Université catholique de Louvain - Belgique, le 9 septembre 2000 assorti du grade de diplôme d'études complémentaires communication, orientation «Médiation des savoirs» préparé et délivré au siège de la même université.

وبالإجازة في الآداب، تخصص : اللغة الفرنسية وأدابها وببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب الملاكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 308.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 19 ديسمبر 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الآداب، تخصص : جغرافيا، الشهادة التالية :

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 17 نوفمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : العلوم البيطرية
الشهادة التالية :

– Le grade académique de docteur en sciences vétérinaire (santé et productions animales) délivré le 20 novembre 2001 par la faculté de médecine vétérinaire - Université de Liège Belgique, assorti du diplôme d'ingénieur agronome délivré le 2 novembre 1984 par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II, spécialisation : productions animales et du diplôme d'agronomie approfondie, spécialité : sciences techniques de productions animales délivré le 14 novembre 1983 par l'Institut national agronomique Paris - Grignon - France, baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 310.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
و Diploma studies العليا المعمقة و Diploma studies العليا المتخصصة وكذا
الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 266.07 صادر في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007) بتتميم القرار رقم الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتحديث لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1720.05 الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتحديث لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1720.05 الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) :

قرار المعادلة	الدولة	الشهادة
قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 971.97 صادر في 29 من محرم 1418 (5 يونيو 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	الجزائر	- شهادة الليسانس في العلوم التجارية والمالية (اختصاص : المالية) المسلمة من طرف جامعة الجزائر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيدي.

نصوص خاصة

وزارة تحدث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 265.07 صادر في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007) بتتميم القرار رقم 2202.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديث لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2202.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديث لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2202.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) :

قرار المعادلة	الدولة	الشهادة
قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.	فرنسا	- دبلوم مهندس معماري المسلم من طرف مدرسة الهندسة المعمارية بباريس «Ecole d'architecture de Paris conflans» بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبية علمية أو تقنية) المسلمة من طرف وزارة التربية الوطنية أو بما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيدي.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 268.07 صادر في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007) بتتمم القرار رقم 2473.06 الصادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،
بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2473.06 صادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء؛
وباقتراح من وزير الصحة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2473.06 الصادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) :

قرار المعادلة	الدولة	الشهادة
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1833.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 مايو 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.	الروسية	Certificat de la formation spécialisée en médecine (ordinatoura clinique) en gynécologie et obstétrique, délivré par l'Académie d'Etat de médecine de Perm, (ministère de la santé de Russie EIE ESP) lors de la session de mars 2004, mentionnée par certificat de formation de deux ans, délivré par l'Institut de médecine de Perm, (ministère de la santé de Russie EIE ESP) entre le 25 mai 2004 et le 25 mai 2006, et mentionnée par certificat de formation de deux ans, délivré par l'Institut de médecine de Perm, (ministère de la santé de Russie EIE ESP) entre le 25 mai 2004 et le 25 mai 2006.
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1833.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 مايو 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.	فرنسا	Diplôme interuniversitaire de spécialisation en gynécologie et obstétrique délivré par l'université Paul Sabatier à Toulouse III lors de la session de mai 2005, mentionnée par certificat de formation de deux ans, délivré par l'Institut de médecine de Toulouse III, entre le 23 juin 2004 et le 23 juin 2006.
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1115.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتتميم القرار رقم 282.04 الصادر في 25 من ذى الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض الأطفال.	فرنسا	Diplôme interuniversitaire de spécialité de pédiatrie délivré par l'université de Clermont Ferrand I, mentionnée par certificat de formation de deux ans, délivré par l'Institut de médecine de Clermont Ferrand I, entre le 22 décembre 2005 et le 22 décembre 2007.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 267.07 صادر في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة مدير خارج الطبقة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،
بناء على المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 مايو 2004) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج ولا سيما الفصل 14 مكرر منه؛
وباقتراح من وزير العدل،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة مدير خارج الطبقة :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
- شهادة الدكتوراه في الآداب شعبة «الفلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس» المسلمة من طرف كليات الآداب والعلوم الإنسانية التابعة للجامعات المغربية، مشفوعة بشهادة استكمال الدروس المسلمة من طرف نفس الكليات أو بما يعادلها.	المغرب	شهادة وطنية
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في «علم النفس المرضي والإكلينيكي» المسلم من طرف كليات الآداب والعلوم الإنسانية التابعة للجامعات المغربية، مشفوعاً بشهادة الإجازة في الآداب المسلمة من طرف نفس الكليات أو بما يعادلها.	كذاك	كذاك
- دبلوم الدراسات العليا المعمقة شعبة «الفلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس» المسلم من طرف كليات الآداب والعلوم الإنسانية التابعة للجامعات المغربية، مشفوعاً بشهادة الإجازة في الآداب المسلمة من طرف نفس الكليات أو بما يعادلها.	كذاك	كذاك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007).
إلمضاء : محمد بوسعيدي.

قرار المعادلة	الدولة	الشهادة	قرار المعادلة	الدولة	الشهادة
<p>قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1114.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتنقيم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل تخصص التخصص في الطب، دبلوم الصيدلة بالدار البيضاء.</p> <p>تخصص : الأمراض الجلدية.</p> <p>السيغال</p> <p>الجلدية التاليسية المسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة وأمراض النساء والغynécologie et obstétrique)،</p> <p>جامعة الشيخ أنطونيو بيدكار مشفوعة بشهادة تقدير المعلومات والمؤهلات بالمركز الاستشفائي الجامعي من 24 فبراير 2005 إلى 24 فبراير 2006 مثبتة صلاحيتها من طرف كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.</p> <p>المادة الثانية</p> <p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007).</p> <p>الإمضاء : محمد بوسعيدي.</p>			<p>قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1196.05 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتنقيم القرار رقم 2191.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص :</p> <p>جراحة الأعصاب.</p> <p>فرنسا</p> <p>Diplôme interuniversitaire de spécialisation de neurochirurgie, (Université René Descartes-Paris 5, تدريب لمدة ستة أشهر بالصحة الجامعية لجراحة الدماغ والأعصاب بمستشفى الاختصاصات بالرباط وبشهادة تقدير المعلومات والمؤهلات المسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط.</p>		

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب رقم 793.04 الصادر في 24 من صفر 1425 (15 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الموظفين والإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وأعوان كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب، كما وقع تغييره وتنميته؛

وحيث إن عضوية بعض ممثلي الموظفين والإدارة باللجان 17 و 18 و 21 و 40 أصبحت شاغرة نتيجة المغادرة الطوعية؛

وعلى محاضر لجنة إحصاء الأصوات المجتمعة بتاريخ 23 سبتمبر 2003 بمقر الإدارة المركزية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين قرار كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب رقم 793.04 الصادر في 24 من صفر 1425 (15 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الموظفين والإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وأعوان كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب، على الشكل التالي :

كتاب الدولة المكلف بالشباب

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 320.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتنغير قرار كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب رقم 793.04 الصادر في 24 من صفر 1425 (15 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الموظفين والإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وأعوان كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصول 6 و 7 و 8 ؛

« العمالات والأقاليم : طنجة - أصيلة، الفحص - أنجرة، طوان، العرائش، شفشاون

ممثلو الموظفين	ممثلو الإدارة		الدرجة	الإطار أو أكثر	رقم اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	- ذكرياء لحلو.	17
.....	- النحيلي أحمد.	18

« العمالات والأقاليم : وجدة، تازة، الحسيمة، فكيك - بوعرفة، الناضور، بركان

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة	الإطار أو أكثر	رقم اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
- قيسامي أحمد.	- الطاهري مصطفى.	- أحلام بنجلون.	- لطفي شمس الدين.	21
- محمد بوشتبة.	- رشيد برقصي.	- هادي أحمد.	

« العمالات والأقاليم : الدار البيضاء- أنفا، عين السبع- الحي المحمدي، عين الشق- الحي الحسني، بن مسيك- سidi عثمان مدرونة،
« الفداء - درب السلطان، البرنوصي- زناتة، المحمدية

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة	الإطار أو أكثر	رقم اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
- علوش سعيد.	- عزيز معتصم.	- فنون عبد اللطيف.	- أمزال مصطفى.	بلمفرد مصطفى.	بنشنعة اميرك.	40
- محمد فريح.	- عبد الرزاق حجوج.	

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007).

الإمضاء : محمد الكھن.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة.

وزير التشغيل والتكوين المهني،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمته :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمته :

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتميمته :

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2151.05 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لقطاع التشغيل :

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1199.06 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة :

وعلى المقرر رقم 544 بتاريخ 14 يوليو 2006 بتأليف لجنة امتحان الكفاءة المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة :

وعلى محضر لجنة الامتحان المجمعة بتاريخ 22 ديسمبر 2006،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة بوزارة التشغيل والتكوين المهني المنظم بتاريخ 31 يوليو 2006 كما يلي :

محمد التراب، الحسن حمدي، رشيد انهاري، عبد الكريم بلقادي، سمية جميل، عبد الرزاق المقدوري، رشيد القديدة، محمد العماري، محمد البنوحي، أديب جلال وأمال بنصالح.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1428 (26 يناير 2007).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التشغيل والتكوين المهني

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمته :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمته :

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتميمته :

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1906.05 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بالمبادرة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لقطاع التشغيل :

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1198.06 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) بتنظيم مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة :

وعلى المقرر رقم 544 بتاريخ 14 يوليو 2006 بتأليف لجنة مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة :

وعلى محضر لجنة الامتحان المجمعة بتاريخ 22 ديسمبر 2006،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة التشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل) المنظم بتاريخ 31 يوليو 2006 كما يلي :

دونيا الكاملى، إدريس الروكى، نجمة معروف، عبد الواحد رحبي، أسماء القرقرى، لا سلوى الشرقاوى، حسناء بنحدو، رحمة الحمدوشى، رشيد الشارف، موراد الحماموشى، بوشرى تهامى بنانى، هند شيخى ونفيضة ابن صبيح.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1428 (26 يناير 2007).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
ال الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)